يجب اعتبارها اى اعتبار الحصة الا اذا تعذر اعتبارها كما فى السلم حيث يكون المسلم فيه الذى هو العين من الحنطة والشعير حكم الدين الذى هو الوصف الثابت فى الذمة لتعذر العوّل الاستبدال به لانه حرام فصار العجز عن تسليم العين عجزا عن تسليم الدين الذى هو المستحق بالعقد فوجب الفسخ هذا آخر شرح ٥ ب الجزء فرغت عن تصنيفه بجوار مشهد الامام الاعظم ابى حنيفه رضى الله عنه غرة المحرم من سنة ثلاث واربعين وسبعمايه تم الله تعالى باقى الكتاب بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

كتاب المأذون

لما كان الاذن فك الحجر وفكه لا يكون الا بعد ان سبب ان يذكر كتاب المأذون بعد كتاب الحجر **قوله** الاذن الاعلام لغة وفى الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا وانما قيدنا بقولنا عندنا احترازا عن قول زفر والشافعى فان الاذن عندهما توكيل وانابة فى التصرف اعلم اولا ان الاذن فى التجارة للعبد والصبى العاقل جايز ثبت جوازه بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من القياس اما الكتاب فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وابتلاء اليتيم من الوصى انما يحصل بدفع شئ يسير من ماله ليتجر فيه حتى يوقف على رشده وغبته وقوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد فى التجارة ابتغاء لفضل الله فكان جايزا عملا بظاهر الكتاب واما السنة فما روى محمد بن الحسن فى الاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركب الجمار ويجيب دعوة المملوك واراد به المملوك المأذون لانه لا يجوز اجابة دعوة المملوك المحجور بالاجماع والثابت بالاجماع كالثابت بالنص ولو نص ان يقال كان يجيب دعوة المملوك المأذون كان ذلك دليلا على جواز الاذن فكذلك هذا وروى محمد ايضا فى الاصل عن ابى صالح انه كان للعباس بن عبد المطلب عشرون عبدا كل واحد منهم يتجر بعشرة آلاف درهم فدل ذلك على جواز الاذن واما الاجماع فان الامة اجمعت على ان اذن العبد جايز فى التجارة اذا كان مكلفا والاختلاف فيما اذا كان عاقلا غير مكلف

فنقول

عندنا يجوز ذلك ايضا ونوع من القياس يدل على جوازه لان ولاية العبد جايز بالاجماع وفيها اذن للعبد فى التجارة والاكساب فدل جواز الكل به على جواز الاذن للعبد فى التجارة ثم اعلم انا نبين تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه اما الاذن فهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن شئ اى شئ كان وفى الشرع الاطلاق فى حق التجارة باسقاط الحجر عنه لما قال سيخ الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه واما ركنه قول الرجل اذنت لك فى التجارة لان الاذن به يقوم وركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقد يكون الاذن دلالة كالسكوت عندنا خلافا لزفر والشافعى واما شرطه جواز من جهة الآذن ان يكون له ولاية فيما يأذن له ومن جانب المأذون ان يكون عاقلا لان قول الآذن اذنت لك يقف صحته على ما قلنا فكان شرطا واما حكمه فملك المأذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وضرورتها وعدم ملك ما ليس كذلك الى هذا اشار فى التحفة وذلك لان حكم الشئ ما يثبت بالشئ والثابت بالاذن ما قلنا فكان حكما **قوله** واسقاط الحق عندنا يعنى ان العبد كان محجورا عن التصرف لحق المولى فاذا اذن له المولى اسقط حقه منه **قوله** والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته يعنى ان العبد بعد اسقاط المولى حقه يتصرف لنفسه لا للمولى لانه توكيل والانابة فى التصرف باهلية نفسه لان الاهلية باللسان الناطق والعقل المميز وذلك حاصل للرقيق فكان اهلا للتصرف الا انه كان محجورا عن التصرف قبل الاذن لئلا يلزم بطلان حق المولى لان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك مال المولى فلو جاز تصرفه بلا اذن المولى لفات حق المولى بلا رضاه ثم اثر الاسقاط علم قبول الاذن التوقيت لان الاسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعتاق ولهذا اذا اذن له فى التجارة شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يوجد الحجر واثر تصرف العبد باهلية نفسه لنفسه عدم رجوع المأذون بما لحقه من العهدة على المولى فعن هذا